

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الشرط الثالث : أن يقف على معين يملك ولا يصح على مجهول كرجل ومسجد .

قوله الثالث : أن يقف على معين يملك ولا يصح على مجهول كرجل ومسجد بلا نزاع .

وكذا لا يصح لو كان مبهما كأحد هذين الرجلين على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وقيل : يصح ذكره في الرعاية احتمالا .

وقيل : يصح إن قلنا لا يفتقر الوقف إلى قبول مخرج من وقف إحدى الدارين وهو احتمال في التلخيص .

فعلى الصحة : يخرج المبهم بالقرعة قاله في الرعاية .

قلت : وهو مراد من يقول بذلك .

وتقدم نظيره فيما إذا وقف أحد هذين .

قوله ولا على حيوان لا يملك كالعبد .

لا يصح الوقف على العبد على الصحيح من المذهب مطلقا نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

قال في القواعد الفقهية : الأكثرون على أنه لا يصح الوقف على العبد على الروايتين لضعف ملكه .

وجزم به في المغنى وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : يصح إن قلنا يملك وهو ظاهر كلام المصنف هنا حيث اشترط لعدم الصحة : عدم الملك .

قال في الرعاية : ويكون لسيدته .

وقيل : يصح الوقف عليه سواء قلنا يملك أو لا ويكون لسيدته واختاره الحارثي